Distr.: General 25 March 2010 Arabic


Original: French



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٤٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لكوت ديفوار لدى الأمم المتحدة

قدي البعثة الدائمة لجمهورية كوت ديفوار لدى الأمم المتحدة في نيويورك تحياها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ويشرفها أن تحيل إليه طيه التقرير الوطني الذي أعدته كوت ديفوار عملا بالفقرة ٤ من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لكوت ديفوار لدى الأمم المتحدة

#### الفقرة ١ من المنطوق والمسائل ذات الصلة في الفقرات ٥ و ٦ و ٨ (أ) و (ب) و (ج) و ١٠ من المنطوق

الدولة: كوت ديفوار تاريخ التقرير: ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨

	إذا كان الجواب بنعم، يرجى تقديم المعلومات ذات الصلة (أي التوقيع، الانضمام، التصديق، بدء النفاذ، وما إلى ذلك)	نعم	هل قدمتم أحد البيانات التالية أو هل بلدكم دولة طرف أو دولة عضو في إحدى الاتفاقيات أو المعاهدات أو الترتيبات التالية؟
	ترى كوت ديفوار أن "انتشار أسلحة الدمار السامل (البيولوجية والكيميائية والنووية)" يمثل تحديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين. ولهذا تعتزم اتخاذ إحراءات والانضمام إلى المجتمع الدولي في مساعيه الهادفة للتصدي لهذه الظاهرة بفعالية.		١ بيان عام عن عدم امتلاك أسلحة الدمار الشامل
	تؤكد كوت ديفوار التزامها بالمعاهدات المتعددة الأطراف الهادفة للقضاء على أسلحة الدمار الشامل ومنع انتشارها. وتعتقد أن السبيل الأمثل لمكافحة انتشار هذه الأسلحة هو القضاء التام عليها.		<ul> <li>۲ بیان عام عن الالتزام بنزع السلاح وعدم الانتشار</li> </ul>
	لا تنتج كوت ديفوار ولا تصدّر أي أسلحة دمار شامل. ولهذا تتعهد بعدم القيام بأي فعل يمكن تفسيره على أنه شكل من أشكال الدعم أو المساعدة إلى جهات من غير الدول.		<ul> <li>سيان عام عن عدم تقديم أسلحة الدمار الشامل</li> <li>وما يتصل هما من مواد إلى جهات من</li> <li>غير الدول</li> </ul>
<del>-</del>	وُقّعت في ٢٣ أيار/مايو ١٩٧٢	X	٤ اتفاقية الأسلحة البيولوجية
http://disarmament2.un.org/TreatyS	الإيداع في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	X	<ul> <li>اتفاقية الأسلحة الكيميائية</li> </ul>
tatus.nsf	الإيداع في ٦ آذار/مارس ١٩٧٣	X	٦ معاهدة عدم الانتشار النووي
-	الإيداع في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٣	X	٧ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
- -	عملية التصديق في تقدّم		٨ اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية
-			<ul> <li>۹ مدونة لاهاي لقواعد السلوك</li> </ul>
http://disarmament2.un.org/TreatyS tatus.nsf	الإيداع في ۲۷ تموز/يوليه ۱۹۷۰	X	۱۰ بروتوكول جنيف لعام ۱۹۲۵
http://www.iaea.org/About/Policy/ MemberStates/	منذ عام ۱۹۶۳	X	١١ الوكالة الدولية للطاقة الذرية
http://disarmament2.un.org/TreatyS tatus.nsf	معاهدة بيليندابا، الإيداع في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	X	۱۲ بروتوكول (بروتوكولات)/المناطق الخالية من الأسلحة النووية

10-29534

	إذا كان الجواب بنعم، يرجى تقديم المعلومات ذات الصلة رأي التوقيع، الانضمام، التصديق، بدء النفاذ، وما إلى ذلك)	نعم	هل قدمتم أحد البيانـات التاليـة أو هـل بلـدكم دولة طرف أو دولة عـضو في إحـدى الاتفاقيـات أو المعاهدات أو الترتيبات التالية؟
http://www.un.org/sc/ctc/document s/treatytable.pdf	<ul> <li>ا طرف في ٧ صكوك عالمية مناهضة للإرهاب</li> <li>٢ – طرف في معاهدة قاع البحار</li> <li>٣ – طرف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد</li> </ul>	X	۱۳ الاتفاقيات/المعاهدات الأخرى
	في ٢٠٠٩، وقعت كوت ديفوار اتفاقية تسليم المحرمين وتبادل المساعدة القانونية في محال مكافحة الإرهاب بين البلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية (الرباط، ٢٠٠٨)؛ وفي ٢٠٠٧ أيدت المسادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي (٢٠٠٦).		۱۶ الترتيبات الأخرى
	أثناء الاحتماع المعقود في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ في داكار بالسنغال بين كوت ديفوار/الاتحاد الأوروبي ومجموعة البلدان الثمانية، تعهدت كوت ديفوار بتنفيذ القرار ٢٠٠٤ (٢٠٠٥)؛ وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٧، شاركت كوت ديفوار في الحلقة الدراسية الإقليمية التي نظمها الاتحاد الأوروبي لفائدة غرب أفريقيا وأفريقيا الوسطى بشأن تعزيز الانضمام العالمي إلى اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية.		١٥ التدابير الأخرى

التقارير الوطنية هي المصدر الأول للمعلومات الواردة في المصفوفات، وتكملها المعلومات الحكومية الرسمية، بما في ذلك المعلومات المتاحة للمنظمات الحكومية الدولية. ويتم إعداد المصفوفات بتوجيه من لجنة القرار ١٥٤٠.

وتعتزم لجنة القرار ١٥٤٠ استخدام هذه المصفوفات باعتبارها أداة مرجعية لتيسير المساعدة التقنية ولتمكين اللجنة من مواصلة تعزيز حوارها مع الدول بشأن تنفيذها لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠.

وليست المصفوفات أداة لتقييم مدى امتثال الدول الالتزاماتها المتعلقة بعدم الانتشار وإنما لتيسير تنفيذ قراري مجلس الأمن أو في الأمن ١٥٤٠ و ١٦٧٣. كما أنها لا تعكس، ولا تنال من أي مناقشات جارية خارج اللجنة، في مجلس الأمن أو في أي من هيئاته، بشأن امتثال دولة ما الالتزاماتا المتعلقة بعدم الانتشار أو بغير ذلك من الالتزامات.

#### الفقرة ٢ من المنطوق – الأسلحة البيولوجية

### الدولة: كوت ديفوار

تاریخ التقریر: ۱۲ آذار/مارس ۲۰۰۸

_	الإنفاذ: العقوبات المدنية والجنائية وغيرها	الإطار القانوني الوطني	یوجه د تــشریع و طــين یحظــر علــی در از داری دارد به دارد و در دارد دارد دارد دارد دارد دارد	<u>ھــل</u>
ملاحظات	إذا كان الجواب بنعم، يُرجى نعم الإشارة إلى الوثيقة الأصل	إذا كــان الجــواب بــنعم، يرجــى بيـــان نعم     الوثيقة الأصل لقانون التطبيق الوطني	خاص أو الكياتـات الآضـطلاع بأحـد · شطة التاليـــة؟ وهـــل يمكـــن معاقبـــة كين؟	الأنـــ
			الصنع/الإنتاج	١
			الحيازة	۲
			الامتلاك	٣
			التكديس/التخزين	٤
			التطوير	٥
			النقل	٦
			التحويل	٧
			الاستعمال	٨
			الــضلوع كــشريك في الأنــشطة المذكورة أعلاه	٩
			المــساعدة علــى القيــام بالأنــشطة المذكورة أعلاه	١.
			تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه	١١
			القيـــام بالأنــشطة المــذكورة أعـــلاه المتعلقة بوسائل الإيصال	17
			تــورط جهــات مــن غــير الــدول في الأنشطة المذكورة أعلاه	۱۳
		وقّعت كوت ديفوار اتفاقية الأسلحة البيولوجية في عام ١٩٧٢. وفي انتظار تصديقها عليها في المستقبل، تعهدت بعدم اتخاذ أي إحراءات منافية للاتفاقية أو لأهدافها الجوهرية وذات الأولوية.	التدابير الأخرى	١٤

### الفقرة ٢ من المنطوق - الأسلحة الكيميائية

### الدولة: كوت ديفوار

آذار/مارس ۲۰۰۸	17	التقرير:	تاريخ
----------------	----	----------	-------

	اذ: العقوبات المدنية والجنائية وغيرها	الإنفا	الإطار القانوني الوطني		بوجد تـشريع وطـين يحظـر علـي	هـــل ي
ملاحظات	إذا كان الجواب بنعم، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة الأصل	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرحى بيـان الوثيقة الأصل لقانون التطبيق الوطني	نعم	خاص أو الكيانــات الأضــطلاع بأحــد شطة التاليـــة؟ وهـــل يمكـــن معاقبـــة ئين؟	
مقتطفات من مشروع				X	الصنع/الإنتاج	١
الدستور المنسشور بموجب المرسوم رقم ۲۰۰۰ - ۳۸۳ المؤرخ ۲۶ أيار/مايو ۲۰۰۰	_		"القــانون رقــم ٢٠٠٧–٥٢٤ المــؤرخ ١٦ تموز/يوليـه ٢٠٠٧ المتعلـق بتنفيـذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية	X	الحيازة	۲
	-		(المواد ۳ و ۶ و ۸ وما بعدها)		الامتلاك	٣
مقتطفات من مشروع	-			X	التكديس/التخزين	٤
الدســــتور المنـــشور بموجـب المرسـوم رقــم	-		– _المادة ۸۷ من الدستور	X	التطوير	٥
۲۰۰۰ - ۳۸۳ المؤرخ ۲۲ أيار/مايو ۲۰۰۰	- المواد من ٦٤ إلى ٨٦ من _ القانون		33 6 -		النقل	٦
مقتطفات من مشروع	_		-المادة ۸۷ من الدستور	X	التحويل	٧
الدســــتور المنــــشور بموجـب المرسـوم رقــم	_		–الماقة ۱۸۷ من الدستور	X	الاستعمال	٨
۰۰۰ - ۲۰۰۰ المؤرخ ۲۶ أيار/مايو ۲۰۰۰	_				الـضلوع كــشريك في الأنــشطة المذكورة أعلاه	٩
مقتطفات من مشروع الدستور المنشور بموجب المرسوم رقم				X	المساعدة على القيام بالأنـشطة المذكورة أعلاه	١.
بموجب المراسوم رقم ۲۰۰۰ المؤرخ ۲۶ أيار/مايو ۲۰۰۰			المادة ۸۷ من الدستور			
			<del>-</del>		تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه	11
					القيــام بالأنــشطة المــذكورة أعـــلاه المتعلقة بوسائل الإيصال	۱۲
					تـورط جهـات مـن غـير الـدول في الأنشطة المذكورة أعلاه	۱۳
			المرسوم رقم ٩٧-٦٧٦ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الذي أنشأ اللجنة الوطنية لحظر الأسلحة الكيميائية في كوت ديفوار (جهة الاتصال أو الهيئة الوطنية) والأمر رقم أكتوبر ١٩٩٨ المتعلق باللجنة الوطنية لوطنية لحظر الأسلحة الكيميائية في كوت ديفوار		التدابير الأخرى	١٤

### الفقرة ٢ من المنطوق – الأسلحة النووية

### الدولة: كوت ديفوار تاريخ التقرير: ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٨

	الإنفاذ: العقوبات المدنية والجنائية وغيرها	الإطار القانوين الوطني		یوجہ د تے شریع و طہنی بحظ ر علمی مار بارک در برالان بالام بار	هـل .
ملاحظات	إذا كان الجواب بنعم، يُرجى نعم    الإشارة إلى الوثيقة الأصل	إذا كان الجواب بنعم، يرحى بيـان الوثيقة الأصل لقانون التطبيق الوطني	نعم	حاص أو الكياتــات الاضــطلاع بأحــد شطة التاليـــة؟ وهـــل يمكـــن معاقبـــة كين؟	
لقتطفات من مشروع		المادة ٨٧ مـن الدسـتور والمـشروع	X	الصنع/الإنتاج	١
لدســــتور المنــــشور نوحـب المرســوم رقــم ۲۰۰۰–۳۸۳ المــؤرخ ۲۶ أيار/مايو ۲۰۰۰	<b>c</b> ,	الأولي لقانون قمع الإرهاب الذي تم إعداده بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المادة ١٥)	X	- الحيازة	۲
				الامتلاك	٣
				التكديس/التخزين	٤
				التطوير	٥
				النقل	٦
قتطفات من مشروع لدســــتور المنـــشور بوجب المرسـوم رقـم ۲۰۰۰–۳۸۳ المـؤرخ ۲۲ أيار/مايو ۲۰۰۰	is s.	المادة ۸۷ من الدستور	X	التحويل	٧
				الاستعمال	٨
				الـضلوع كـشريك في الأنــشطة المذكورة أعلاه	٩
				المساعدة على القيام بالأنـشطة المذكورة أعلاه	١.
				تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه	١١
				القيام بالأنـشطة المـذكورة أعـلاه المتعلقة بوسائل الإيصال	17
				تورط حهات من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه	۱۳
				التدابير الأخرى	١٤

### الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق – حصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد، وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

الدولة: كوت ديفوار تاريخ التقرير: ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨

					•	_
	جد أي من التدابير أو الإحراءات أو مات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية	الإطار القانور		الإنف	ناذ: العقوبات المدنية والجنائية وغيرها	
وما يت	صل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها شكل آخـر؟ وهـل يمكـن معاقبـة	إذا كـــان الجــــوا نعم الإشارة إلى الوثية	) پر جـــی	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة الأصل	ملاحظات
١	تدابير حصر الإنتاج					
۲	تدابير حصر الاستعمال	القــانون رقــم ٤ ١٦ تمـوز/يوليـه ١ اتفاقية الأسلحة ال				
٣	تدابير حصر التخزين					
٤	تدابير حصر النقل					
٥	تدابير أخرى للحصر					
٦	تدابير تأمين الإنتاج					
٧	تدابير تأمين الاستعمال					
٨	تدابير تأمين التخزين					
٩	تدابير تأمين النقل					
١.	تدابير أخرى للتأمين					
11	اللوائح المتعلقة بتوفير الحماية المادية للمرافق/المواد/عمليات النقل					
17	منح التراخيص/تسجيل المرافق/ الأشخاص الـذين يتنــاولون المــواد البيولوجية					
۱۳	التحقق من موثوقية الموظفين					
١٤	تدابير حصر وسائل الإيصال وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها					
10	اللـوائح المتعلقـة بالأعمـال في بحـال هندسة الجينات					
١٦	التشريعات واللوائح الأخرى المتصلة بتأمين المواد البيولوجية وحمايتها					
١٧	التدابير الأخرى					

### الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق - حصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد، وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

الدولة: كوت ديفوار تاريخ التقرير: ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٨

	الإنفاذ: العقوبات المدنية والجنائية وغيرها	الإطار القانوني الوطني		جد أي من التدابير أو الإجراءات أو هات التالية لحصر الأسلحة الكيميائية	
ملاحظات	إذا كان الجواب بنعم، يُرجى نعم    الإشارة إلى الوثيقة الأصل	إذا كـــان الجـــواب بـــنعم، يرجـــى الإشارة إلى الوثيقة الأصل	نعم	صل بما من مواد ًاو تأمينها أو حمايتها شكل آخـر؟ وهـل يمكـن معاقبـة	و ما يت
http://www.iaea.org /OurWork/SV /Safeguards/sir_tab le.pdf		INFCIRC/309	X	تدابير حصر الإنتاج	١
			X	تدابير حصر الاستعمال	۲
			X	تدابير حصر التخزين	٣
				تدابير حصر النقل	٤
				تدابير أخرى للحصر	٥
				تدابير تأمين الإنتاج	٦
				تدابير تأمين الاستعمال	٧
				تدابير تأمين التخزين	٨
				تدابير تأمين النقل	٩
				تدابير أخرى للتأمين	١.
				اللوائح المتعلقة بتوفير الحماية المادية للمرافق/المواد/عمليات النقل	11
				منح التراخيص للمنشآت والكيانات الكيميائيـــة ولاســـتعمال المـــواد الكيميائية	١٢
				التحقق من موثوقية الموظفين	۱۳
				تـــدابير حـــصر وســــائل الإيـــصال وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها	١٤

	نفاذ: العقوبات المدنية والجنائية وغيرها	ıŽι	الإطار القانوين الوطني		جد أي من التدابير أو الإجراءات أو عات التالية لحصر الأسلحة الكيميائية	
ملاحظات	إذا كان الجواب بنعم، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة الأصل	نعم	إذا كـــان الجـــواب بـــنعم، يرجـــى الإشارة إلى الوثيقة الأصل	نعم	صل بما من موادً أو تأمينها أو حمايتها شكل آخــر؟ وهــل يمكــن معاقبــة	و ما يت
http://www.opcw.org/ docs/directory/section 4.pdf	J 7 " " " "	X	الهيئة الوطنية: لجنة حظر الأسلحة الكيميائية في كوت ديفوار، ووزارة الدفاع والحماية المدنية؛ المرسوم رقم ديسمبر ١٩٩٧ الذي أنشأ لجنة حظر الأسلحة الكيميائية في كوت ديفوار (حهة الاتصال أو الهيئة الوطنية) والأمر رقم ٢٠٧٤ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ المتعلق باللجنة في لوطنية لحظر الأسلحة الكيميائية في كوت ديفوار	X	الهيئة الوطنية المعنية باتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية	10
			القـــانون رقـــم ٢٠٠٧–٥٢٤ المـــؤرخ ١٦ تمــوز/يوليه ٢٠٠٧ المتعلـق بتنفيــذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية		تقديم تقرير عن المواد الكيميائية المدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية	١٦
					حصر الأسلحة الكيميائية القديمة وتأمينها أو توفير الحماية المادية لها	١٧
					تشريعات/لوائح أخرى لمراقبة المواد الكيميائية	١٨
					التدابير الأخرى	۱۹

## الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق - حصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد، وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

### الدولة: كوت ديفوار تاريخ التقرير: ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨

	ناذ: العقوبات المدنية والجنائية وغيرها	الإنف	الإطار القانوني الوطني		وجد أي من التدابير أو الإجراءات أمريعات التالية لحصر الأسلحة النووية		
ملاحظات	إذا كان الجواب بنعم، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة الأصل	نعم	إذا كـــان الجـــواب بـــنعم، يرحـــى الإشارة إلى الوثيقة الأصل	نعم	صُل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها شـكل آخـر؟ وهـل يمكـن معاقبـة	وما يتصر	
					تدابير حصر الإنتاج	١	
					تدابير حصر الاستعمال	۲	
					تدابير حصر التخزين	٣	
					تدابير حصر النقل	٤	
					تدابير أخرى للحصر	٥	
					تدابير تأمين الإنتاج	٦	
					تدابير تأمين الاستعمال	٧	
					تدابير تأمين التخزين	٨	
					تدابير تأمين النقل	٩	
					تدابير أخرى للتأمين	١.	
					اللوائح المتعلقة بتوفير الحماية المادية للمرافق/المواد/عمليات النقل	11	
					منح التراخيص للمنشآت والكيانات النووية ولاستعمال المواد النووية	17	
					التحقق من موثوقية الموظفين	۱۳	
					تدابير حصر وسائل الإيـصال وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها	١٤	
			مشروع مرسوم ينشئ ويحدد هيكل لجنة الطاقة الذرية في كوت ديفوار		الهيئة التنظيمية الوطنية	10	
http://www.iaea.org OurWork/SV/Safeg ards/sir_table.pd		X	دخل اتفاق الضمانات حيز النفاذ في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	X	اتفاقـات ضـمانات الوكالـة الدوليـة للطاقة الذرية	١٦	
					مدونة قواعد السلوك للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها	١٧	

	الإنفاذ: العقوبات المدنية والجنائية وغيرها	الإطار القانوين الوطني	وجـد أي مـن التـدابير أو الإجـراءات	
ملاحظات	إذا كان الجواب بنعم، يُرحى نعم الإشارة إلى الوثيقة الأصل	إذا كــــان الجـــواب بـــنعم، يرحـــى نعم    الإشارة إلى الوثيقة الأصل	تشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية يتصل بما من مواد أو تأمينها أو حمايتها ب شكل آخــر؟ وهـــل يمكــن معاقبــة كين؟	
			قاعدة بيانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمصادر المشعة الأخرى	١٨
			اتفاقــات أخــرى متــصلة بالوكالــة الدولية للطاقة الذرية	19
			التشريعات الوطنية الإضافية/اللوائح المتـصلة بـالمواد النوويــة، بمـا فيهـا اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية	۲.
			التدابير الأخرى	۲١

# الفقرتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق – الضوابط المتعلقة بالأسلحة البيولوجية وما يتصل بما من مواد

الدولة: كوت ديفوار تاريخ التقرير: ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٨

					•	
أو التد	وجد أي من التشريعات أو الإجراءات دابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعابر ديـة للأسـلحة البيولوجيـة والمواد ذات ت و تصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق ر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟		الإطار القانوين الوطين	الإنف	اذ: العقوبات المدنية والجنائية وتدابير التنفيذ وما إليها	
الصلة			إذا كـــان الجـــواب بـــنعم، يرجـــى الإشارة إلى الوثيقة الأصل	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة الأصل	ملاحظات
`	مراقبة الحدود		القانون ۲۹۱-۲۹۱ المؤرخ ۱ آب/ أغسطس ۱۹۹۶ الذي تم تعديله يموجب المرسوم ۸۸-۲۲ المؤرخ ۲ آذار/مارس ۱۹۸۸ ا؛ مهام و كالة الاستخبارات الداخلية ومديرية الجمارك		قانون الجمارك	
7	الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود					
٣	مراقبة السمسرة والاتجار والتفاوض والمساعدة بطرق أخرى في مجال بيع السلع والتكنولوجيا					
٤	وكالات/سلطات الإنفاذ					
٥	التشريعات القائمة لمراقبة الصادرات					
٦	الأحكام المتعلقة بإصدار التراخيص					
٧	إصدار التراخيص الفردية					
٨	إصدار التراخيص العامة					
٩	الإعفاءات من التراخيص					
١.	إصدار تراخيص/تأشيرات تصدير بضائع مصنفة					
11	الهيئة الوطنية المعنية بمنح التراخيص					
17	الاستعراض المشترك بين الوكالات لإصدار التراحيص					
۱۳	قوائم المراقبة					
١٤	تحديث القوائم					
١٥	إدراج التكنولوجيات					
١٦	إدراج وسائل الإيصال					
١٧	مراقبة المستعمل النهائي					

10-29534

أو التَّد	جد أي من التشريعات أو الإجراءات ابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعابر		الإطار القانوين الوطني	الإنف	اذ: العقو بات المدنية والجنائية و تدابير التنفيذ وما إليها	
الصلة	ديـة للأسـلحة البيولوجيـة والمواد ذات وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق ،؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إذا كـــان الجـــواب بـــنعم، يرجـــى الإشارة إلى الوثيقة الأصل	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة الأصل	ملاحظات
١٨	البند الجامع					
١٩	التحويلات غير المادية					
۲.	مراقبة المرور العابر					
۲۱	مراقبة إعادة الشحن					
7 7	مراقبة إعادة التصدير					
7 7	مراقبة تقديم الأموال					
۲ ٤	مراقبة تقديم خدمات النقل					
70	مراقبة الاستيراد					
۲٦	إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية					
۲٧	التدابير الأخرى					

# الفقرتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق – الضوابط المتعلقة بالأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد

الدولة: كوت ديفوار تاريخ التقرير: ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٨

	الإنفاذ: العقوبات المدنية والجنائية وما إليها	الإطار القانوين الوطني	بوجد أي من التشريعات أو الإجراءات تدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعابر	
ملاحظات	إذا كان الجواب بنعم، يُرجى نعم الإشارة إلى الوثيقة الأصل	إذا كـــان الجـــواب بـــنعم، يرجـــى الإشارة إلى الوثيقة الأصل	وديـة للأسـلحة الكيميائيـة والمـواد ذات ة و تصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق	الحدو الصلة
		القانون المتعلق بتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية لـسنة ٢٠٠٧؛ وقـانون الجمارك	مراقبة الحدود	١
			الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود	۲
			مراقبة السمسرة والاتجار والتفاوض والمساعدة بطرق أخرى في مجال بيع السلع والتكنولوجيا	٣
			وكالات/سلطات الإنفاذ	٤
			التشريعات القائمة لمراقبة الصادرات	٥
			الأحكام المتعلقة بإصدار التراخيص	٦
			إصدار التراخيص الفردية	٧
			إصدار التراخيص العامة	٨
			الإعفاءات من التراخيص	٩
			إصدار تـراخيص/تأشـيرات تـصدير بضائع مصنفة	١.
			الهيئة الوطنية المعنية بمنح التراخيص	11
			الاستعراض المشترك بين الوكالات لإصدار التراخيص	۱۲
			قوائم المراقبة	۱۳
			تحديث القوائم	١٤
			إدراج التكنولوجيات	١٥
			إدراج وسائل الإيصال	١٦
			مراقبة المستعمل النهائي	۱۷
			البند الجامع	١٨

	الإنفاذ: العقوبات المدنية والجنائية وما إليها	الإطار القانوين الوطني	يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المحابر	
ملاحظات	إذا كان الجواب بنعم، يُرحى نعم    الإشارة إلى الوثيقة الأصل	إذا كــــان الجــــواب بـــنعم، يرجـــى الإشارة إلى الوثيقة الأصل	دودیـُة لَلْأُسُلحة الکیمیائیـة والمواد ذات ملة و تصدیرها∕استیرادها وتحویلها بطرق	آلحد الص
			التحويلات غير المادية	۱۹
			مراقبة المرور العابر	۲.
			مراقبة إعادة الشحن	۲۱
			مراقبة إعادة التصدير	۲۲
			مراقبة تقديم الأموال	۲۳
			مراقبة تقديم حدمات النقل	۲ ٤
			مراقبة الاستيراد	70
			إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية	۲٦
			التدابير الأخرى	۲٧

# الفقرتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق – الضوابط المتعلقة بالأسلحة النووية وما يتصل بما من مواد

الدولة: كوت ديفوار تاريخ التقرير: ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٨

	نفاذ: العقوبات المدنية والجنائية وغيرها	Åι	الإطار القانوين الوطني		جد أي من التشريعات أو الإجراءات ابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعابر	
ملاحظات	إذا كان الجواب بنعم، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة الأصل	نعم	إذا كـــان الجـــواب بـــنعم، يرجـــى الإشارة إلى الوثيقة الأصل	نعم	.ابير أو أنو كالات التالية لمراقبة المعابر ديــة للأســلحة النوويــة والمــواد ذات و تصدير ها∕استيرادها وتحويلها بطرق ؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	آلحدو د الصلة
	قانون الجمارك		القانون ۲۹۱-۹۲ المؤرخ ۱ آب/ أغسطس ۱۹۶۶ المعمدل بموجب المرسوم ۸۸-۲۲ المؤرخ ۲ آذار/ مارس ۱۹۸۸ (مهام المشرطة والجمارك)		مراقبة الحدود	`
					الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود	۲
					مراقبة السمسرة والاتجار والتفاوض والمساعدة بطرق أخرى في مجال بيع السلع والتكنولوجيا	٣
					وكالات/سلطات الإنفاذ	٤
					التشريعات القائمة لمراقبة الصادرات	٥
					الأحكام المتعلقة بإصدار التراخيص	٦
					إصدار التراخيص الفردية	٧
					إصدار التراخيص العامة	٨
					الإعفاءات من التراخيص	٩
					إصدار تراخيص/تأشيرات تـصدير بضائع مصنفة	١.
					الهيئة الوطنية المعنية بمنح التراخيص	11
					الاستعراض المشترك بين الوكالات لإصدار التراخيص	17
					قوائم المراقبة	۱۳
					تحديث القوائم	١٤
					إدراج التكنولوجيات	١٥
					إدراج وسائل الإيصال	١٦
					مراقبة المستعمل النهائي	۱۷

10-29534

	جد أي من التشريعات أو الإجراءات دابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعابر		الإطار القانوني الوطني	الإن	اذ: العقوبات المدنية والجنائية وغيرها	
آلحدو د الصلة	ير ديــة للأســـلحة النوويــة والمــواد ذات و تصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق ،؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إذا كـــان الجـــواب بـــنعم، ير حــى الإشارة إلى الوثيقة الأصل	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة الأصل	ملاحظات
١٨	البند الجامع					
۱۹	التحويلات غير المادية					
۲.	مراقبة المرور العابر					
۲١	مراقبة إعادة الشحن					
77	مراقبة إعادة التصدير					
77	مراقبة تقديم الأموال					
۲ ٤	مراقبة تقديم خدمات النقل					
70	مراقبة الاستيراد					
۲٦	إمكانية التطبيق حارج نطاق الولاية الوطنية					
7 7	التدابير الأخرى					

### الفقرات ٦ و ٧ و ٨ (د) من المنطوق – قوائم المراقبة والمساعدة والمعلومات

#### الدولة: كوت ديفوار

تاریخ التقریر: ۱۲ آذار/مارس ۲۰۰۸

	هل يمكن تقديم معلومات بشأن المسائل التالية؟	نعم ملاحظ
١	قوائم المراقبة – الأصناف (السلع والمعدات والمواد والتكنولوجيات)	
۲	قوائم المراقبة الأخرى	
٣	المساعدة المعروضة	قدّمت الأمانة التقنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مساعدة تقنية (على شكل تدريبات وحلقات دراسية وحلقات عمل). وتم إشراك كوت ديفوار في حلقات دراسية نظمتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تعزيز نظام الضمانات والأمان النووي وعدم الانتشار النووي ومعالجة النفايات المشعة.
٤	المساعدة المطلوبة	طلبت كوت ديفوار المساعدة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومن لجنة القرار ١٥٤٠
٥	المساعدة القائمة (الثنائية/الـشاملة لأكثـر مـن طـرفين/المتعـددة الأطراف)	
٦	تقديم المعلومات إلى الدوائر الصناعية	
٧	تقديم معلومات إلى عامة الناس	